

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

The role of the National Authority for the Prevention and Control of Crimes Related to Information and Communication Technologies in facing crimes related to information and communication technologies.

حابت أمال*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو-الجزائر-

habet_amel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية أو كما يسميها المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، استحدث المشرع هيئة وطنية كانت تتمتع بصفة السلطة الإدارية المستقلة ليتراجع عن ذلك لظروف سياسية ويجعل منها هيئة إدارية موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع، وتساءل عن الدور الذي خوله المشرع لها في سبيل مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. هذه الهيئة تضطلع بدورين، دور وقائي بصدد الجرائم الإرهابية أو التخريبية والماسية بأمن الدولة ودور مكافح لباقي جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومساعد للهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم معلوماتية، المراقبة الالكترونية، التفتيش، الهيئة الوطنية.

Abstract:

For the sake of combating information crimes, or as the Algerian legislator calls it crimes of information and communication technologies, the legislator created a national organism that has the status of independent administrative authority to retreat from this due to political circumstances and make it an administrative organism placed under the authority of the Ministry of Defense, and we wonder about the role that the legislator assigned to it in order to confront crimes of Information and communication technologies. This organism plays two roles, a preventive role in connection with terrorist or sabotage crimes and harm to state security, and a role that combats other crimes of information and communication technologies and an assistant to the judicial organisms after the occurrence of the crime.

Keywords: Cybercrimes, electronic surveillance, inspection, the National Authority.

* المؤلفة المراسلة

مقدمة

اختر المشرع الجزائري للتعبير عن الجرائم المعلوماتية مصطلحين آخرين، أولها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي استحدث بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽¹⁾، ثم وفي فترة لاحقة تبنى مصطلحا آخر هو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هذه الأخيرة تضمنتها أحكام القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁾.

جاء في المادة 02 من قانون رقم 04-09 تعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها: "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"، وبهذا يكون المشرع الجزائري انتقل من المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية الذي كان ينحصر في الجرائم التي تقع على الأنظمة المعالجة أليا إلى مفهوم أوسع لها، فهي بالإضافة للجرائم التي تقع على هذه الأنظمة المعلوماتية هي كل الجرائم التي ترتكب أو تساهم وتسهل في ارتكابها الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات بما فيها الهاتف النقال والثابت⁽³⁾، بذلك تعد أي جريمة وقعت على نظام معلوماتي أو استعمل فيها نظام معلوماتي أو وسيلة اتصال جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولان هذه الأخيرة تتميز بسرعة التنفيذ وعالمية الوسيلة وسهولة محو الآثار وغيرها من الخصائص، وجب ردعها بشكل صارم نظرا للخسائر الكبيرة التي تتسبب فيها، ولن يتأتى ذلك إلا بإيجاد هيئات متخصصة ذات كفاءة وخبرة عالية في مجال التكنولوجيات الحديثة، لكي تستطيع مجابهة هذا النوع من الجرائم ذات الوجه التكنولوجي.

بالفعل، وفي 2009 انشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽⁴⁾، وقد أعطى لها في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 صفة السلطة الإدارية المستقلة⁽⁵⁾ التي تراجع عنها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي 19-172⁽⁶⁾ واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع.

بالعودة إلى دور هذه الهيئة كانت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تحدد هذه المهام⁽⁷⁾، فهي تتنوع بين كونها هيئة استشارية، وهيئة تحري، ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للقضاء، بالإضافة إلى أنها هيئة تكوين للمحققين⁽⁸⁾، لكن بعد

إلغاء المرسوم 15-261 وتعويضه بالمرسوم 19-172 لم يحرص هذا الأخير محام الهيئة ككل بل وزع المهام على تشكيلتها والمتمثلة في مجلس توجيه ومديرية عامة.

تساءل إذن عن الاختصاصات التي خولها المشرع للهيئة في سبيل مواجهة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومدى فعاليتها؟

سنعتمد أساسا على المنهج الوصفي والاستدلالي الاستقرائي في هذا العمل لتتمكن من خلال النصوص القانونية الصادرة بشأن هذه الهيئة من تحديد اختصاصاتها في مكافحة ومجابهة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال من خلال المديرية التقنية لمديرتها العامة -حسب المادة 11 و12 من المرسوم الرئاسي 19-172⁽⁹⁾ بدورين: دور وقائي بصدد جرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة (مبحث أول) ودور مكافح لباقي جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال المشار إليها في المادة 04 من قانون 09-04 ومساعد للهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة (مبحث ثان).

المبحث الأول

دور الهيئة الحصري للوقاية والكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة
جاء لفظ "الحصري" لدور الهيئة في نص المادة 21⁽¹⁰⁾ من المرسوم الرئاسي رقم 15-261- الملغى- بحيث نصت على أنه: بقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها وهو ما أشارت إليه قبل ذلك- ولو ضمنا -المادة 04 من قانون رقم 09-04 (مطلب أول)، وكذا القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة (مطلب ثان).

المطلب الأول

ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة

خول القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية، وتنص المادة 04 من نفس القانون على أربع حالات يسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية بصددها، أول هذه

الحالات هي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وتختص بهذه الحالة الشرطة القضائية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹¹⁾، من هنا نستنتج الطابع الوقائي والحصري للمراقبة التي تمارسها الهيئة بشأن الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة (فرع أول)، كما حاول المرسوم الرئاسي رقم 15-261 توضيح كيفية تنفيذ عملية المراقبة الالكترونية الوقائية (فرع ثان).

الفرع الأول

الطابع الوقائي والحصري للمراقبة الالكترونية للاتصالات بصدد الجرائم الارهابية والماسة بأمن الدولة

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172⁽¹²⁾ على انه تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة، ويستنتج من هذه المادة الطابع الوقائي والحصري لمراقبة الاتصالات الالكترونية إذا كان الأمر متعلقا بالوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية⁽¹³⁾، ولكن نجد له تعريف في التشريع الأمريكي على أنه: "عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو أي جهاز آخر"⁽¹⁴⁾.

وعليه، نغني بالمراقبة الالكترونية للاتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية⁽¹⁵⁾ بما فيها تلك التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف... أو أي وسيلة أخرى الكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت، على أن يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء إجراء الاتصال، أما إذا تم الاطلاع هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة للاتصال بل يعد تفتيشا⁽¹⁶⁾.

أما الطابع الوقائي لهذه المراقبة فنغني به أن هذا الإجراء يتخذ من دون حدوث أي جريمة، بل تفاديا لحدوثها. ونظرا لمساسه بجريمة وسرية المراسلات والاتصالات حصره المشرع في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة كما أخضعه لصدور إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

وعليه، فالمراقبة الالكترونية الوقائية للاتصالات يشترط فيها:

- أن تتم المراقبة في حين الاتصال أي في زمن البث المباشر.
- أن تتخذ للكشف عن خطر وتفادي الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسية بأمن الدولة أي قبل حدوثها .

وفي هذا الصدد يتبادر للذهن ثلاث أسئلة مهمة هي:

أولاً: على اعتبار عدم وجود جريمة، من يقرر وجوب التدخل للقيام بإجراء المراقبة الوقائية؟
في قانون رقم 04-09 نصت المادة 4 على وجوب صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للقيام بإجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات بما فيها الوقائية، لكن متى يقدم هذا الإذن وبناء على ماذا؟ خاصة إذا علمنا أنه لا وجود للجريمة.

1- قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172:

يفهم من نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أن اللجنة المديرية التابعة للهيئة هي من تقرر حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة⁽¹⁷⁾. وتخطر إذن الجهات القضائية المختصة عن طريق مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والتي تنص على: "تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية على الخصوص ب: - تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائياً أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال....."

2- بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172:

تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه يكلف مجلس التوجيه ب: - القيام دورياً بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة، نستنتج إذن أن مجلس التوجيه للهيئة هو من يقرر حالات التهديد ولم يقصر هذا المرسوم كسابقه حالة التهديد والخطر على تلك المتعلقة بالمجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة بل تعدها إلى كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانياً: إذا كان القانون ينص على وجوب إخطار الهيئة السلطات القضائية المختصة، ماهي السلطة القضائية المختصة التي يجب إخطارها؟

قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، طبقا للمواد 8 و 11⁽¹⁸⁾ و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نستنتج ان الهيئة عندما تقرر وجود خطر في مجال الإرهاب والتخريب وامن الدولة تخطر الجهات القضائية المختصة التي أحالت بصدها المادة 21 من المرسوم الرئاسي إلى المادة 4 من قانون رقم 09-04 وطبقا للمادة 4 فقرة 4 المختص بمنح إذن في مجال الإرهاب والتخريب وامن الدولة هو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم يشير مطلقا لذلك بل أكثر من ذلك لم يخضع المديرية التقنية في مراقبتها للاتصالات الالكترونية إلى إذن أو رخصة مسبقة مثلما فعلته المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261

ثالثا: إذا كانت هذه المراقبة الوقائية بصد الجرائم الإرهابية تختص بها حصريا الهيئة طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، فهل يبقى الاختصاص للهيئة في مكافحة هذه الجرائم- بعد حدوثها-؟

لا نجد في نصوص القانون رقم 09-04 ولا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ولا المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ما يبيقي الاختصاص الحصري بالمراقبة بعد وقوع الجريمة الإرهابية فاختصاصها الحصري وقائي، أما بعد حدوث الجريمة فنرى أن الاختصاص ينعقد للسلطة القضائية وان تدخل الهيئة يكون بطلب من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني

تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية

نشير فقط أن المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم ينص على طريقة تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية على عكس المرسوم الرئاسي رقم 15-261 في مواده 22 إلى 28، إلى انه يشترط لتنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة شروط معينة هي:

- صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 4 من قانون رقم 09-04.

- الضباط المختصين بهذا الإجراء هم المنتميين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹⁹⁾. ويسلم الإذن لهم مدته 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

- لا يجوز مطلقا الخروج عن الغرض من هذه المراقبة الموجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة وذلك تحت طائلة العقوبات.

يلاحظ أن المشرع لم ينص على القيمة القانونية للمحاضر التي تعدها وترسلها هذه الهيئة ، إلا انه بالعودة للقواعد العامة إن هذه الهيئة تتمتع بصفة الضبطية القضائية⁽²⁰⁾ ، ثم أن محاضر الضبطية القضائية تختلف حجيتها باختلاف طبيعة الجهة المصدرة لها، وطالما أن هذه الهيئة تعد هيئة مختصة فان محاضرها تعد محاضر قطعية كاملة الحجية وليست على سبيل الاستدلال طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

القيام بإجراء التفتيش الوقائي والحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة

لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 19-172 إلى إجراء التفتيش، لكن أخذنا بالمادة 5 من القانون رقم 04-09 التي نصت على إجراء التفتيش فإنها تحيلنا في تحديد حالات اللجوء إليه إلى المادة 04 من نفس القانون والمتعلقة بحالات اللجوء للمراقبة الالكترونية، هذه الأخيرة كما رأينا تميز بين الطابع الوقائي للإجراء واتخاذ الإجراء حال حصول الجريمة، نستنتج إذن إمكانية اللجوء للتفتيش الوقائي للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة، خاصة وان المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغاة نصت صراحة على هذا الإجراء (الفرع الأول)، ويسفر عن التفتيش أدلة لا بد من الحجز عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنفيذ التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية

حسب المادة 05 من القانون 04-09 يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

هذا التفتيش له حالات وهي ذاتها التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية⁽²²⁾، والمشرع لم يشر في قانون رقم 04-09 إلى الطابع الوقائي للتفتيش ولا إلى الجهة المختصة بإجرائه،

ولم يفصل بين الإجراءات المتعلقة بالتفتيش بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة والجرائم التكنولوجية الأخرى كما فعله بشأن المراقبة الالكترونية الوقائية، لا من حيث الجهة المصدرة للإذن ولا مدته ولا الضبطية القضائية المنفذة له.

لكن بالعودة لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أعطت الاختصاص الحصري والوقائي للهيئة بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية إذا تعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة ، وهذا ما لا نجد في المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

المشروع لم ينص صراحة على إذن التفتيش في قانون رقم 09-04 كما فعله بصدد إجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات، فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تمارس التفتيش بنفسها لا مشكل لكن إذا كانت الشرطة القضائية هي التي تقوم بذلك فهل يخول لها القانون إجراء التفتيش من تلقاء نفسها أو لابد من صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمشروع سكت في هذا الصدد⁽²³⁾.

تضيف المادة 05 من قانون 09-04 انه في صدد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية لم يشملها الإذن إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها مع إعلام السلطة القضائية المختصة ، فمن جهة وجد اذن بالتفتيش، من جهة أخرى تمديد هذا الإذن لا يحتاج إلى إذن آخر ولا حتى الموافقة عليه بل مجرد إعلام على أن يكون الدخول من المنظومة التي يشملها الإذن وان تكون ضرورة لذلك، أما إذا كانت هذه المنظومة خارج الإقليم الوطني يمكن أن تطلب مساعدة السلطات الأجنبية للوصول إليها⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني

حجز المعطيات المعلوماتية

تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية ، ويتخذ هذا الحجز إحدى الصورتين:
- **حجز عادي:** يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على المعطيات الضرورية المتعلقة بالجريمة أو جزء منها، ويتم تحويل الدلائل من آثار معنوية غير ملموسة إلى دلائل مادية ملموسة يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم تخزين الكترونية⁽²⁵⁾، مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع إحراز ويختتم عليها ويقوم بتحرير محضر بذلك وإذا استحال الختم عليها مباشرة يضع قطعة ورق عليها ويختتم فوقها. ويجب على القائم بالتفتيش

والحجز السهر على سلامة المعطيات من التلف أو تغيير الملامح ، كما يجوز له استعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لاستغلالها في التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات وذلك تحت طائلة بطلانها وعدم حجيتها كونها دلائل مغلوطة⁽²⁶⁾ .

- **حجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:** إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل اللازمة لجعل هذا الدليل في مأمن من الإتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم وذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل، وإذا تبين أن هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على هذه المعطيات⁽²⁷⁾ .

المبحث الثاني

دور الهيئة المساعد في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أعطى المشرع الاختصاص المانع للهيئة بصدد المراقبة والتفتيش الوقائين للجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد أحاطها بضمانات عديدة أهمها الحصول على إذن، القائمين بهذا الإجراء أشخاص مؤهلون ومتخصصون، تحديد حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها، إلى جانب تجريم إفشاء معلومات ذات طابع شخصي الناتجة عن المراقبة الالكترونية، أما الحالات المتعلقة بالجرائم التكنولوجية الأخرى فلا ينعقد الاختصاص للهيئة بالنظر فيها إلا بطلب من الهيئات القضائية المختصة (مطلب أول)، كما يمكن للهيئة أن تتلقى طلبات مساعدة في التحقيق من جهات أجنبية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مساعدة السلطات القضائية الداخلية

جاء في نص المادة 14 من قانون رقم 04-09 انه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وعليه تتدخل الهيئة بطلب من الجهات القضائية المختصة⁽²⁸⁾ لتقوم في إطار الخبرات القضائية بالإجراءات المنصوص عليها في قانون رقم 04-09 لاسيما المراقبة الالكترونية للاتصالات

وتفتيش النظم المعلوماتية، ونشير أن المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمرسوم الرئاسي رقم 19-172 سحب اختصاص المراقبة الالكترونية من جميع الهيئات الأخرى وخوله لهذه الهيئة⁽²⁹⁾ بصفة مباشرة في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة ، وبصفتها مساعد أي يطلب من جهات قضائية في الحالات الأخرى طبقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (فرع أول) وفق شروط وضعها القانون (فرع ثان).

الفرع الأول

حالات طلب المساعدة الداخلية

حدد المشرع الحالات التي يتم اللجوء فيها لإجرائي مراقبة الاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية والأصل أن هذين الإجراءين يختص بهما السلطة القضائية بنفسها أو ضباط الشرطة القضائية العاديين⁽³⁰⁾، لكن لخصوصية وتقنية هذه الإجراءات يمكن طلب مساعدة الهيئة. وتمثل هذه الحالات في:

- حالة توفر معلومات عن احتمال وجود اعتداءات على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني (الفقرة ب من المادة 4)، يعتبر تدخل الهيئة في هذه الحالة تدخلاً وقائياً من شأنه الحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم، فبمجرد وصول معلومات إلى السلطة القضائية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني يمكن أن تطلب مساعدة الهيئة في التحري أو التحقيق بغرض الوقاية من الجرائم.

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذين الإجراءين (المراقبة والتفتيش)، ويتم اللجوء في هذه الحالة للمراقبة والتفتيش بعد ارتكاب الجريمة وفي حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى الحقيقة، فهل يشترط إذن وجوب تبيان اتخاذ الإجراءات التقليدية في البحث والتحقيق وعدم جدواها عند طلب المساعدة القضائية؟

من جهة أخرى لم يُحدد المشرع نوع الجرائم التي يصعب الوصول في التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في شأنها إلى نتيجة، وبالتالي فهل ذلك يعني أن جميع جرائم القانون العام يمكن أن يلجأ فيها المحقق لهذه المراقبة في حالة ضرورته، أم أن المقصود هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقط⁽³¹⁾؟

الفرع الثاني

شروط تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية

لم يحدد المشرع بدقة الإجراءات الواجب إتباعها عند قيام الهيئة بالمراقبة الالكترونية للاتصالات أو التفتيش لكن يمكن بالاستعانة بالقواعد العامة أن نستنتج هذه الشروط:

أولاً: ضرورة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة بالجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية أو التفتيش، هذا الإذن يصدر لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري من قبل وكيل الجمهورية أو في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق، هذا الإذن يجب أن يكون مكتوب وصریح، مؤرخ وموقع، محدد للشخص المراد مراقبة اتصالاته ونوع الاتصالات عبر البريد الالكتروني أو الهاتفية...الح والأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها، وان يكون الإذن مسببا بأحد الحالات المنصوص عليها قانونا، والمشرع سكت عن مدة الإذن التي طبقا للقواعد العامة هي أربع أشهر.

ثانياً: تقديم طلب المساعدة باعتبارها متخصصة في المجال وطبقا للمادة 14 من قانون رقم 04-09 والمادة 04⁽³²⁾ من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، على الهيئة أن تقوم بمساعدة الجهات القضائية إما بمساعدة الضبطية القضائية المؤذون لها أو بتلقي طلب مباشر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويلتزم القائمين بهذا الإجراء بـ:

- تحرير محضر أشغال وفقا لأحكام القانون.
- الاحتفاظ بالمعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة.
- تسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.
- تسليم التسجيلات والمحركات إلى السلطات القضائية المختصة.
- الالتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني

مساعدة السلطات القضائية الأجنبية

جاء في الفصل السادس من قانون 04-09 السالف الذكر وتحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية، أنه يمكن اللجوء في إطار التعاون الدولي إلى إجراءين هما تبادل المعلومات وطلب إجراءات تحفظية (فرع أول) وذلك بشروط محددة قانونيا (فرع ثان).

الفرع الأول

أشكال المساعدة الدولية

ويتم اللجوء لطلب المساعدة الدولية المتبادلة في شكلين:

أولاً: تبادل المعلومات: هو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 04/09 السالفة الذكر⁽³³⁾، فتبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة أجنبية من الجزائر بشأن جريمة ما، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، كما أنّ هناك مظهرا آخر لها يتعلق بصحيفة السوابق القضائية للمتهمين، من خلالها تتعرف الجهات القضائية على الماضي الجزائي للشخص المحال لها، والتي تساعد في تشديد العقوبة في حالة العود أو في وقف تنفيذها، إلا أنّ تدويل صحيفة السوابق القضائية لا يتم إلا بواسطة اتفاقات تبادل المعلومات بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

ثانياً: طلب إجراءات تحفظية: ويقصد بها طلب إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك الإجراء في الفصل في مسألة معروضة على القضاء، وهو ما أبرزته المادتين 16 و 17 من القانون 04/09 السالف الذكر، فالدولة الطالبة يتعذر عليها القيام به بنفسها ولا يكون ذلك إلا بالإبادة القضائية.

الفرع الثاني

تنفيذ المساعدة الدولية

جاء في نص المادة 14 من قانون 04-09 والمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 انه من ضمن مهام الهيئة السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الدولية و تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج، يفهم من ذلك أن المكلف بتنفيذ المساعدة الدولية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (أولاً) وذلك بشروط (ثانياً).

أولاً: اختصاص الهيئة في مساعدة السلطات الأجنبية

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 انه من مهام المديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال تبادل المعلومات مع مثيلاتها

الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم.

ثانيا: شروط قبول المساعدة القضائية الدولية

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مجموعة من الشروط لقبول المساعدة القضائية الدولية، هي:

أ- شكلية الإرسال: بالنسبة لكيفية إرسال طلبات المساعدة القضائية سواء من أو إلى الجزائر فإنه يتم غالبا بالطريق الدبلوماسي، ويمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحته.

ب- اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل ووجود اتفاقية سابقة.

ج- عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام: أورد المشرع في المادة 18 فقرة 1 من القانون 04/09 مجموعة من القيود تُفرض بموجبها طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وهي طلبات المساعدة التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، وهذا أمر يترك للدولة (وزارة العدل غالبا بحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية) في تقدير تنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب إليها .

د- بان يكون الفعل مجرم في الدولتين وهو ما يستنتج من نص المادة 16 فقرة 1 من القانون 04/09 وتنص المادة على أنه: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني".

يلاحظ أن الدولة يمكن أن تقبل المساعدة أو ترفضها وأن تقبلها بتحفظ، وحالات التحفظ حسب القانون هي:

- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة.

- عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

الخاتمة

أضحى الأمن الإلكتروني حتمية تعزز من مقومات دولة الحق والقانون، وعليه فإن أغلبية التشريعات أنشأت أجهزة مختصة بتحقيق هذا الأمن الإلكتروني، وفي الجزائر، من بين الأجهزة التي تسعى لتحقيق هذا الأمن نجد الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 04-09 ليم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والذي تم إلغاؤه لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تتمتع بمهام استشارية ومساعدة في تكوين المحققين إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 19-172 سحب منها هذا الاختصاص واستبقى اختصاصها المتمثل في التحري، كذلك ألغى الرقابة التي كانت تخضع لها هذه الهيئة سواء رقابة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية من خلال التقارير الفصلية التي ترفع له من قبل الهيئة (حيث أن المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-261 تنص على وجوب إعداد الهيئة لتقارير فصلية عن نشاطاتها ورفعها لرئيس الجمهورية)، وكذا الرقابة القضائية التي كانت تنص عليها المادة 4 و 41 من المرسوم الرئاسي 15-261 بحيث تمارس الهيئة اختصاصاتها تحت رقابة السلطة القضائية دون أن تحددها، أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي ألغى الرقابتين، جرد كذلك الهيئة من صفة السلطة المستقلة وأخضعها تمام الخضوع لوزارة الدفاع الوطني.

كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 تتمتع بنوع من المصادقية بخصوص حماية الحقوق والحريات بالنظر خاصة إلى تشكيلتها التي كانت تضم قضاة لكن بعد صدور المرسوم الرئاسي 19-172 الذي استغني فيها عن القضاة أصبحت هيئة عسكرية محضة.

بالعودة إلى دور الهيئة قبل جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لاحظنا اختصاصها الحصري والوقائي في المراقبة والتفتيش في المسائل المتعلقة بالجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة أما باقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال يتوقف تدخلها على طلب من الهيئات القضائية المختصة.

ما يلاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه:

- أغفل الحديث عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الحالات الاستعجالية والطارئة.
- أغفل ضبط المواعيد القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالمعلومات المستقاة من ممارسة الهيئة لمهامها وهو من ضمانات حماية الحريات الشخصية.

- يصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعد من أفعال الإرهاب وما يخرج عنها، وهو ما ينطوي على المساس بحريات الأفراد.
- لا بد من ضبط ما يعتبر من حياة المواطن الخاصة وما لا يعتبر كذلك، وبموجب ذلك يخضع لجمع الاستدلالات .
- كان عليه إلحاق الحالة ب من المادة 4 من قانون رقم 04-09 وهي حالة توفر معلومات عن احتمال وجود اعتداءات على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني بالإجراءات المقررة بالحالة أ المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والماسية بأمن الدولة لاشتراكهما في أمرين: هما: أن الغرض منها الوقاية فهما حالتين احتماليتين، وأنها يهددان امن واستقرار الدولة .
- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 تحدث فقط على إجراء المراقبة الالكترونية دون إجراء التفتيش كما فعله المرسوم الذي قبله والقانون 04-09، ففي حين كنا ننتظر تحيين المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تفاجأنا بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي ترك جل المسائل للتنظيم بموجب قرارات من وزير الدفاع.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد71 الصادرة في نوفمبر 2004.
- (2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد47 الصادرة في 16 أوت 2009.
- (3) أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.
- (4) نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون رقم 04-09 المذكور أنفا.
- (5) وذلك في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 السالف الذكر، و تظهر هذه السلطة المستقلة من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإعدادها لنظائما الداخلي وتمثيلها لنفسها أمام المؤسسات الوطنية والدولية وعلى مستوى القضاء، إلا انه أخضعها لرقابة، ففي المادة 32 مثلا من المرسوم الرئاسي رقم 15-261: "يرفع رئيس اللجنة المديرية للهيئة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة" وهذا ما يتنافى والاستقلالية، إلى جانب تشكيلته ففي المواد 6 و7 مثلا من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 بحيث تضم الهيئة لجنة مديرة يرأسها وزير العدل ويتشكل أعضاؤها من وزيرى الداخلية والبريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع (يعينان بمرسوم رئاسي)، وقاضيين من المحكمة العليا يعينها المجلس الأعلى للقضاء. ضف لذلك عدم تمتعها بسلطة العقاب كما هو معهود لمؤسسات الضبط المستقلة.

(6) مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2019.

(7) "وتضمن الهيئة، في ظل احترام الأحكام التشريعية، وفقا للمرسوم، اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية، المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية، السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الدولية، تطوير التعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها".

(8) بدرة إبراهيم لعور، "الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 72، الرياض، 2018، ص 254.

(9) المادة 11: "تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة" أما المادة 12 تنص: "تتولى المديرية التقنية، على الخصوص، ما يأتي: مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة،...".

(10) المادة 21: "قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه".

(11) أنظر الفقرة 6 من المادة 4 من قانون 09-04، وهي المديرية التقنية للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال حسب المادة 13 من المرسوم 19-172 السالف الذكر.

(12) وقبل ذلك كانت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-261 تنص على انه من مهام الهيئة ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

(13) قد يصطدم هذا المصطلح بمصطلح آخر يشبهه وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الذي جاء في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله سنة 2006، لكن يمكن أن نسجل بعض الاختلافات أهمها:

- هذه المراقبة الإلكترونية قد تكون وقائية أي قبل حدوث الجريمة بينما اعتراض المراسلات هو إجراء تحري وتحقيق في جرائم معينة حدثت مذكورة في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

- كما تختلف حالات اللجوء للمراقبة الإلكترونية ككل بما فيها الوقائية عن حالات اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات فحالات المراقبة تتمثل في: أ- الوقاية من الأفعال والموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. بينما اعتراض المراسلات يتم في الجرائم المتلبس فيها أو للتحقيق في جرائم مذكورة على سبيل الحصر هي: المخدرات، المنظمة والعبارة للحدود الوطنية، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف والفساد.

- المراقبة الإلكترونية للاتصالات تنقسم إلى مراقبة وقائية للاتصالات تتم بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في حالة الجرائم التخريبية والإرهابية والماسة بأمن الدولة بينما تشترك الحالات الأخرى للمراقبة الإلكترونية في الإجراءات مع اعتراض المراسلات الذي يتم بأذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة أو إلقاء القبض على المشتبه به أو المتهم أو محل إقامته- مع إمكانية تمديد الاختصاص-

(14) أسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 138.

(15) وعرف المرسوم رقم 15-261 "الاتصالات الإلكترونية" بأنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

(16) وهو ما قره القضاء الأمريكي حيث اعتبر أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية هي تلك التي تتم عندما يتم التقاطها في زمن البث، أما الذي يطلع على نسخة من اتصال مخزن لا يعد عمله مراقبة للاتصال بل تفتيشا،

أنظر في ذلك: د/ سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 284.

⁽¹⁷⁾ تنص المادة 8 على ما يلي: "تكلف اللجنة المديرية على الخصوص بما يلي:

..... -

- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة ، لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 04-09.....

.... -

- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب و المساس بأمن الدولة ، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.....".

⁽¹⁸⁾ وإن كان اذن أن المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 وقعت في خطأ عندما عدت مهام مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية حيث نصت على أنها تكلف بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والأصل أن المديرية تكلف بعمليات مراقبة الاتصالات الوقائية الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وليس كل الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فهذه الجرائم ليس فيها رقابة وقائية.

⁽¹⁹⁾ تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 على : تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام التشريع المعمول به، لا سيما الأمر رقم 66-155 لمؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁰⁾ فقد نصت المادة 4 من قانون رقم 04-09 على انه يمنح الترخيص لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة.

⁽²¹⁾ نص المادة 1/218 من قانون الإجراءات الجزائية: "أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

⁽²²⁾ أنظر نص المادة 4 من قانون رقم 04-09.

⁽²³⁾ لكن بموجب المادة 5 من قانون رقم 04-09 تنص أن الإجراء يتم في إطار قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأخير لا يجيز للشرطة القضائية بالتفتيش إلا بإذن مسبق.

⁽²⁴⁾ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون رقم 04-09.

⁽²⁵⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.197.

⁽²⁶⁾ د/ شفاء عبد الغني محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.276.

(27) أنظر المادة 7 و8 من قانون رقم 04-09.

(28) لم يحدد القانون 04-09 هذه الجهات القضائية المختصة لكن بالعودة لنص المادة 3 من نفس القانون أحال صراحة إلى قانون الإجراءات الجزائية بشأن مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات. وفي هذا الشأن تعتبر تدابير اعتراض المراسلات من التدابير المشابهة لإجراءي المراقبة والتفتيش وقد أعطى المشرع اختصاص منح الإذن بصدهما لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على عكس المشرع الفرنسي الذي خول قاضي التحقيق فقط منح إذن بإجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات. انظر في ذلك دنيا زاد ثابت، "مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون

الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016 ص 213.

(29) أنظر المادة 41 و42 من المرسوم الرئاسي 15-261 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

(30) باستثناء الحالة المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة كما رأينا.

(31) وفي اعتقادي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فقط.

(32) مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

(33) حيث نصت على أنه: "يتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي

إجراءات تحفظية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل".